جريمة الاتجار بالأطفال: المفهوم والمكافحة

Crime of trafficking in children: concept and combat

*تاريخ الإرسال: 2019/02/10 * تاريخ القبول : 2019/04/17 * تاريخ النشر: 2019/06/01*

طالبة دكتوراه / بن يطو سليمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة 1 (الجزائر)
abouahmedkamel@gmail.com

الملخص:
إنّ العالم يواجه اليوم أخطر جريمة من الجرائم التي تمس كيان أطفالنا ألا وهي جريمة الاتجار بالأطفال التي امتدت وتوسعت لتصبح ذات بعد دولي، وعليه وإدراكا من المجتمع الدولي بمدى أهمية مواجهة هذه الجريمة فقد تناولتها عدة اتفاقيات دولية أين أجمعت في مجملها على تعريف وحيد وشامل لهذه الجريمة، وفي نفس المسار جاءت القوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات الجزائري، ولمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال تحتاج إلى استراتيجية فعالة مبنية على التعاون الدولي.

الكلمات المفتاحية: الطفل، جريمة الاتجار بالأطفال، المشرع الجزائري.

Abstract:
Today, the world is facing the most serious crime affecting the entity of our children: the crime of trafficking in children, which has spread and expanded into an international dimension, and the international community, aware of how important it is to confront this crime, has been addressed by several international conventions, where they have all been unanimous on a single, comprehensive definition of this crime, in the same way, the positive laws, including the Algerian Penal Code, and to combat the crime of trafficking in children, require an effective strategy based on international cooperation.

Keywords: *child, offence of child trafficking, Algerian legislator*

مقدمة:
أطفال اليوم هم عماد المستقبل فالتكفل بهم منذ الصغر بتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية والدينية ينتج لنا جيلا قادرا مواجهة التحديات المختلفة، غير أنّ الواقع المعاش يؤكد بأنّ أطفالنا يعانون من ويلات المآسي الاجتماعية من جهة كالفقر وتفشي الأمراض والآفات، وكذا الجرائم التي يتعرضون لها من جهة أخرى هذه الأخيرة قد سلكت منعرجا خطيرا في إلحاق الأذى بالأطفال، أين لم يعد الأمر يقتصر على مجرد مجرم واحد بل تطور لنصبح أمام مجموعات إجرامية منظمة تحترف الاجرام وتُطوّر أساليبها وفقا لما يتطلبه التقدم التكنولوجي مما يجعل مهمة مكافحتها من الصعوبة بمكان.
ومن بين هذه الجرائم التي عصفت بالطفولة وضربت عرض الحائط بحقوقهم التي أبرمت لأجلها اتفاقيات دولية ذات حجم ثقيل أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والبروتوكولات اللاحقة لها، ألا وهي جريمة الاتجار بالأطفال، إذ تحتل المرتبة الثالثة لأكبر عائدات الجريمة المنظمة عالميا بعد تجارة المخدرات والسلاح[1] وعلى اعتبار أنّ أنشطته تحقق أرباحا طائلة بملايير الدولارات فهي تعدُّ من أهم أنشطة عصابات الجريمة المنظمة عبر الحدود، فخصوصية هذا النوع من الجرائم تكمن في كون السلعة الأساسية التي يتاجرون فيها هم البشر بصفة عامة ومنهم الأطفال بصفة خاصة أمام هذا الوضع تجد الدولة والمجتمع بكل أطيافه أنفسهم بصدد تحدٍ كبير في بناء استراتيجية فعّالة للحد من هذه الجريمة.

ووفقا لما تقدم فإن الإشكالية التي تطرح في هذا المقام:

ماهي جريمة الإتجار بالأطفال، والخصوصية التي تتميز بها؟ ـ من جهة ـ كيف تم تنظيمها ومكافحتها في التشريع الجزائري ووفقا لبرتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء؟

انطلاقا من هذه الإشكالية سنناقش في هذه الورقة البحثية عدة مسائل، حيث يمكن تقسيمها وفقا لخطة عمل يتضمن المبحث الأول: المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأطفال، والمبحث الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال.

المبحث الأول: المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأطفال

نتعرض من خلال هذا المبحث إلى التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالأطفال ونبين خصائصها والجرائم المشابهة وكذا أركانها.

المطلب الأول: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالأطفال وخصائصها

إنّ جريمة الاتجار بالأطفال جزء لا يتجزأ من جريمة الاتجار بالبشر، فقبل التعريف بجريمة الاتجار بالأطفال لابدّ أن نعرّف جريمة الاتجار بالبشر حسبما ما ورد في لبرتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال وذلك في الفرع الأول، ثم نعرّفها وفقًا للتشريع الجزائري من خلال الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسنخصصه لجملة الخصائص التي تتميز بها جريمة الاتجار بالأطفال، في حين نتطرق في الفرع الرابع إلى أركانها.

1- تعريف جريمة الاتجار بالأطفال وفقا لبرتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال

تعّد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم، حيث لا يتوقف الأمر عند حد الضحية فقط بل لها آثار مدمرة على المجتمع ككل لذلك فقد أولتها الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية وكذا الجمعيات الأهلية اهتماما كبيرا[2] وأبرمت العديد من الاتفاقيات التي تُجمع في مجملها على تجريم الاتجار بالبشر عامة والأطفال خاصة، منها الاتفاقية الدولية الخاصة بتجريم الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1904، الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1910 والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال 1929 وغيرها.

فوفقًا لبروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة في دورتها 55 بموجب قرارها رقم 25 المؤرخ في نوفمبر 2000، تم تعريف جريمة الاتجار بالبشر كالتالي" (أ) تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص" حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(د) يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر."

يتميز هذا التعريف بالوضوح والدقة حيث وسّع من مجال الأعمال التي تمارس على الضحية سواء كان بالغا أو طفلا، من تجنيد ونقل وتنقيل وايواء واستقبال واختطاف مع تنوع الوسائل المستعملة في ذلك من تهديد بالقوة أو استعمالها، التحايل والخداع، استغلال السلطة، الإغراء بالمال، علما أنّه لا يشترط استعمال أي من هذه الوسائل إذا كان الضحية طفلا دون الثامنة عشرة سنة فهو بحكم صغر سنه وضعف بدنه لا يستطيع المقاومة وسهل التحايل عليه، وهذا لما يستدعي من حماية أكبر للأطفال، كما أنّه ذكر على سبيل المثال لا الحصر أو جه استغلال الضحايا وهو ما نستحسنه لأن التطور كفيل باستحداث أوجه أخرى للاستغلال، غير أنّه ما يؤخذ على هذا التعريف استعماله لمصطلح الأشخاص بدلا من البشر مع أنّ هذا الأخير هو المصطلح الأصح لأنّ مفرد

الأشخاص يطلق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فكان من الأفضل تحديد المصطلح بدقة واستعمال البشر بدل الأشخاص.

وعلى العموم أصبح هذا التعريف النموذج الذي يقتدى به، حيث أن معظم التشريعات الدولية والوطنية لم تخرج في تعريفها لجريمة الاتجار بالبشر عما ورد في هذا البروتوكول منها مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر في الدورة الواحدة والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس سنة 2004، واتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة2005 [3] والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010 [4].

وفي ذات السياق وحمايةً للأطفال من الوقوع ضحية للاتجار حظرت اتفاقية حقوق الطفل 1989 بموجب المادة 11 منها نقل الأطفال إلى خارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة وابرام الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه الظاهرة، كما ألزمت الدول الأطراف وفقا للمادة 34 باتخاذ جميع التدابير لحماية الأطفال من كافة ضروب الاستغلال الجنسي وتحظر حظرا تاما بيع واختطاف الأطفال والاتجار بهم بأي شكل من الأشكال وهو ما عزّزه البروتوكولان الاضافيان للاتفاقية[5].

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري

جرّم قانون العقوبات الجزائري فعل الاتجار بالبشر ولم يَحد في تعريفه عما ورد في برتوكول الأمم المتحدة، فتضمنت المادة 303 مكرر 4 [6] تعريف جريمة الاتجار بالبشر كونها " تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو الخدمة كرها أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"

وبالرغم من أن التعريف جاء متناسقا مع بروتوكول الأمم المتحدة السابق الذكر إلاّ أنّه يختلف عنه في نقطتين أولاهما أنّ المشرع الجزائري حدّد على سبيل الحصر أوجه استغلال البشر حيث لم يشمل النص على عبارة ويشمل كحد أدنى وهذا الحصر للأسف يضيق من نطاق الحماية فكان من الأفضل مجاراة البروتوكول في هذا الأمر، ومن ناحية ثانية اعتبر المشرع الاتجار بالأطفال ظرفا مشددا حيث نصت المادة 303 مكرر 4 على ما يلي " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة ومعلومة لدى الفاعل."

ما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع أبقى أمر استعمال الوسائل من تهديد بالقوة والاحتيال وغيرها قائما في جريمة الاتجار بالأطفال عكس البروتوكول الذي كان أكثر دقة في هذا الجانب، لأن ّضعف الطفل لا يحتاج معه الجاني إلى استعمال هذه الوسائل، كما أنّ المشرع الجزائري اشترط علم الجاني بصغر سن الضحية.

على العموم الاتجار بالأطفال في مجمله يعني " بيع طفل أو شراؤه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله لاستغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا أو في الأبحاث والتجارب العلمية أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ولو وقعت في الخارج[7].

الفرع الثالث: خصائص جريمة الإتجار بالأطفال والجرائم المشابهة لها

لجريمة الاتجار بالأطفال عدة خصائص كما أنّها تتشابه في الكثير من الأحيان مع بعض الجرائم الأخرى وهذ ما سنفصل فيه.

أولا: تتميز جريمة الاتجار بالأطفال بجملة من الخصائص يمكن عرضها كالتالي:

- ✓ موضوع هذه الجريمة هو الطفل دون سن الثامنة عشرة سنة، فهو الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استقباله [8].
- ✓ تقوم هذه الجريمة على عدم الاعتداد برضى الضحية لأنّه ينعدم جزئيا أو كليا[9].

- ✓ عناصر جريمة الاتجار بالأطفال لا تتحقق دفعة واحدة بل تحتاج إلى وقت لاكتمالها بمعنى أنّها جريمة مستمرة فعنصر الزمن جوهري فيها.
- ✓ هي جريمة مركبة تعتمد على عدة أفعال كالنقل، الإيواء الاستقبال مع اقترانها بالتهديد أو استخدام القوة، أو التحايل والخداع حتى يتم الوصول إلى النتيجة وهي الاستغلال.
- ✓ هذه الجريمة في الغالب هي نتاج استغلال ظروف اقتصادية واجتماعية متردية تعاني منها العديد من دول العالم[10].
- ✓ جريمة الاتجار بالأطفال تعتمد على جماعات منظمة وأشخاص محترفين في هذا المجال.
- ✓ المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم [11].

ثانيا: الجرائم المشابهة لجريمة الاتجار بالأطفال

هناك جريمة تتشابه كثيرا مع جريمة الاتجار بالبشر، ألا وهي جريمة تهريب المهاجرين ويقع اللبس بينهما لدى الكثير لذا وجب علينا في هذا المقام توضيح أوجه الاختلاف بينهما.

فجريمة تهريب المهاجرين هي جريمة ضد الدولة وتشكل تهديدا لسلامة الأمن الوطني، كما أن التهريب يعني اجتياز الحدود الدولية دون الامتثال للمتطلبات الضرورية للدخول القانوني للدولة المستقبلة [12] ، ويكون التهريب **بالموافقة والإرادة الذاتية** للأشخاص المهرَبين مع دفعهم لمبالغ مالية مقابل دخولهم بلد أجنبي آخر بطريق غير شرعي، وفي حالة إلقاء القبض عليهم من طرف الدولة المستقبلة يتم إعادتهم إلى بلدهم الأصلي[13] أما جريمة الاتجار بالبشر فهي جريمة ضد الأشخاص وتهدد سلامة البشر، كما أنّها قد تحصل داخل الدولة الواحدة فلا يشترط فيها أن تكون عابرة للحدود، فهي عكس الأولى، فإرادة الضحية معدومة إذ تقوم على الإكراه والتهديد والتحايل بهدف الخدمة قسرا والاستغلال[14] .

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأطفال

تقوم جريمة الاتجار بالأطفال على أربعة أركان، هي الركن الشرعي والركن المفترض وهو ركن خاص في بعض الجرائم بالإضافة إلى الركن المادي وكذا الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات بأنّه **"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"** ومعنى ذلك أنّه لا يمكن اعتبار الفعل جريمة ما لم يرد نص يجرمه، ووفقا لذلك فإنّ الاتجار بالبشر يعدّ جريمة بموجب المادة 03 من برتوكول الأمم المتحدة ووفقا للمادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها.

الفرع الثاني: الركن المفترض

الركن المفترض هو ركن لا تقوم الجريمة بدونه في بعض الجرائم، فجريمة الاتجار بالبشر بصفة عامة تتطلب أن يكون هناك محلا للاتجار وهذا المحل يتمثل في الانسان ذكرًا كان أم أنثى بمعنى أن العنصر البشري في هذه الجريمة هو السلعة التي ترد عليها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة[15] ، وبالتدقيق أكثر فإنّ جريمة الاتجار بالأطفال تقتضي توافر صفة الطفل في الضحية أي كل شخص دون سن الثامنة عشرة سنة ويعتد بهذا السن وقت ارتكاب الجريمة[16]، وهنا اشترط المشرع الجزائري علم الجاني بصغر سن الضحية بعكس برتوكول الأمم المتحدة الذي لم يشترط ذلك.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال

الركن المادي هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس وترتكز كل الجرائم على هذا الركن فتوافره يؤدي إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة [17]، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما.

أولا: السلوك الإجرامي

بطبيعة الحال فمجرد الحديث عن جريمة الاتجار بالأطفال يتبادر إلى الذهن تعدد صور السلوك الإجرامي فيها وهو ما يتضح من نص المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة وكذا المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، حيث يمكن إجمال هذه الصور كالتالي:

1/ التجنيد: يقصد به كل فعل يراد به إدخال شخص أو عدة أشخاص في عمل معين أو خدمة معينة، بما في ذلك جمع الأطفال واستخدامهم ترغيبا أو ترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية العاملة في كافة المجالات كالتسول، توزيع المخدرات، ارتكاب السرقات البسيطة [18] ويؤكد الفقه أنّ اشراك فئة معينة من البشر وخاصة الأطفال كجنود في الأعمال القتالية وغير القتالية في خدمة القوات والميلشيات المسلحة يعتبر من أخطر صور الاتجار بالبشر، لأنّه يتضمن تكليفهم بأفعال خطيرة تنتهك حقوق الطفل مثل حقه في التعليم والصحة والتنمية[19].

2/ النقل: يأتي النقل في جريمة الاتجار بالأطفال بمعنى قيام الجاني بتغيير مكان الضحية وهو الطفل، وقد يكون تغيير المكان داخل الدولة أو خارجها بهدف استغلالهم[20]، حيث تتم عملية النقل بشتى الوسائل البرية والبحرية والجوية لنقل الضحايا من بلد المنشأ على بلد المقصد.

3/ الإيواء: يتحقق الإيواء بقيام مافيا الاتجار أو الوسطاء التابعين لهم بتدبير مكان إقامة آمن للضحايا في بلد المقصد خلال فترة إقامتهم واستغلالهم وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم[21].

4/ الاستقبال: معناه تسلم الطفل ضحية الاتجار حيث تنتقل حيازته ممن له سيطرة عليه سواء كانت قانونية أو قضائية ليصبح في حيازة من تسلمه، فيستغله على النحو الذي يريده [22].

5/ البيع: عرّف البيع بموجب المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والتصوير الاباحي 2000 بأنّه **" فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض، أو هو ذلك النشاط الذي بمقتضاه يتم استغلال شخص ما مقابل ثمن معين يدفع للجاني"**[23].

ثانيا: الوسائل المستخدمة لتنفيذ عملية الاتجار بالبشر

في هذا المقام يجب أن نوضح أنّ بروتوكول الأمم المتحدة يحذف هذه الوسائل في جريمة الاتجار بالأطفال، في حين يبقيها إذا كان الضحية شخصا بالغا، أمّا المشرع الجزائري فلم يسر على هذا المنوال وخالف البروتوكول في هذه النقطة، لذلك أردنا استعراض هذه الوسائل من باب العلم بها لأنّ هدفنا هو الإحاطة بمفهوم جريمة الاتجار بالأطفال في البرتوكول وقانون العقوبات الجزائري.

الوسيلة في جريمة الاتجار بالأطفال هي أداة التنفيذ المادي في الجريمة، وهي إما أن تكون مادية ذات أثر مادي أو معنوي[24]، وقد ذكرت في المادة الثانية من بروتوكول الأمم المتحدة وفي المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري وهي كالتالي:

1/ استعمال القوة أو التهديد بها: قد يلجأ الجاني في جريمة الاتجار بالبشر إلى استعمال القوة والعنف ضد الضحية لإحباط محاولات هذا الأخير بالمقاومة كالتقييد، الضرب، الجرح وغيرها من ضروب العنف وقد لا يصل الأمر إلى هذا الحد بل يتطلب مجرد التهديد باستعمالها، وذلك حسب مقاومة الضحية مما يجعل هذا الأخير في حالة استسلام تام للجناة[25] .

2/ الاختطاف: يتحقق الاختطاف بنقل الجاني للضحية وهو الطفل من مكان إقامته إلى مكان آخر بغرض إخفائه عمن لهم سلطة عليه واستغلاله، وهذا النقل قد يكون داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الوطنية.

3/ الخداع والتحايل: في حالات معينة قد يكتفي الجاني بمجرد الكذب على الضحية لإيهامه بأوضاع جيدة تجعله ينساق وراء كذبه ويوافق على طلبه، وفي حالات أخرى قد لا ينخدع الضحية بسهولة فيحتاج الجاني إلى جوانب

ظاهرية يؤكد بها كذبه وينخدع بها الضحية، ويُعتقد أنّ التحايل والخداع هي أكثر الوسائل التي يقع الأطفال ضحيتها.

4/ استغلال السلطة: قد يكون للجاني سلطة فعلية قانونية أو إدارية تسهل له القيام بصورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر كأن يعمل في مصلحة الجوازات مثلا، إذ لا يتحقق السلوك المادي المتمثل في التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال بدون وجود هذه السلطة[26]، كأن يقوم الوالد ببيع ابنه لجماعة إجرامية أو تزويج ابنته القاصر لأحد التجار لاستغلالها فيما بعد في أعمال الدعارة، أو يقوم موظف في مكتب الهجرة بتسهيل هجرة الضحايا لبلد لآخر.

ثالثا: النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار بالأطفال

تتعدد صور الاتجار بالأطفال بشكل ملحوظ وملفت للنظر وذلك من منطلق حالة الضعف التي يكون عليها الطفل لمحدودية مداركه المرتبطة بصغر سنه أو لوجوده في ظروف خاصة تسهل عملية اصطياده كما لوكان يعيش في بيئة فقيرة أو كان معاقا أو كونه أنثى[27]، فيتم استغلالهم في جميع المجالات، وبما أنّ أوجه الاستغلال قد تتغير وتستحدث أنواع أخرى فقد فضلت معظم التشريعات إيراد صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر، وهو أمر جيد يجعل من المادة التشريعية مرنة ومواكبة لكل تطور وعلى العموم صور الاستغلال هي:

1/ الاستغلال الجنسي للأطفال: عرّفت منظمة الصحة العالمية الاستغلال الجنسي بأنّه إيذاء جنسي للأطفال وهو اندراج طفل في نشاط جنسي لا يفهمه ولا يستوعبه بصورة كاملة، ويكون الطفل غير قادر على إعطاء رضا على النشاط الجنسي القائم على الإدراك أو أنّ الطفل ليس مستعدا إنمائيا وقادرا على إعطاء الرضا لهذا النشاط أو كون النشاط الجنسي يخرق قوانين المجتمع ومحرماته، ويتجلى الإيذاء الجنسي للأطفال ضمن ثلاث صور وهي:

أ- البغاء: وقد عرّف بموجب المادة الثانية فقرة (ب) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 1989 بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية كالتالي" **هو استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض"** ويقدم هذا المقابل إما له شخصيا أو لشخص ثالث.

ب - المواد الإباحية: يقصد بها تصوير الأعضاء الجنسية للأطفال بغرض إشباع رغبات جنسية للآخرين من البالغين سواء من خلال عرض هذه الصور في الأنترنت أو الكتب أو المجلات مقابل مزايا مادية[28]، فينتج عن ذلك أذى نفسي كبير لعائلة الطفل ويستهجن من طرف المجتمع وينظر إليه نظرة دونية.

ج - السياحة الجنسية: مفاد هذه الصورة أن يأتي السياح لبلد معين من أجل ممارسة الجنس مع هؤلاء الأطفال الذين وضعوا خصيصا لهذه المهمة.

2/ استغلال الأطفال في العمل القسري: يعرّف العمل القسري بمقتضى المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام 1930 " **بأنّه كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته على أن يخرج من ذلك الأعمال التي تجبر بها الدولة مواطنيها على القيام بها"** وبمقتضى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال فإنّ العمل القسري هو صورة من صور أسوأ اشكال هذه الأعمال حيث يتم نقل الطفل من موطنه الأصلي وترحيله للعمل في الخدمة المنزلية أو الأعمال الدونية التي يحجم عنها أبناء الدول المنقولين إليها[29]، ولا يتوقف الأمر عند حد تشغيل الأطفال ضحايا الإتجار في الأعمال الزراعية والخدمات المنزلية، وإنّما يتم استغلالهم في بعض الأعمال الخطيرة بل شديدة الخطورة مثل صناعة الألعاب النارية والثقاب ومناجم الفحم، وهو ما يعّد انتهاكا صارخا لحقوق الطفل[30].

3/ استغلال الأطفال في أعمال التسول: التسول يراد به الاستجداء أو السؤال أو طلب الصدقة من الغير بدون مقابل، حيث يوضع الأطفال ضحايا الاتجار في أماكن عامة مع تهيئتهم في هيئة تثير الشفقة كقطع أطرافهم أو تشويه أجسادهم حقيقة أو بالخداع وإلباسهم أردى الثياب، ليقوم منظم هذه الأعمال بالاستيلاء على ما جمعوه من تبرعات وهبات[31].

4/ الاسترقاق: هي عملية بيع أو شراء أو مبادلة الأطفال بأي أسلوب من أساليب الشراء أو المقايضة مما يترتب عليه نقل السيادة على الطفل إلى مالك آخر[32]، بمعنى ممارسة أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية في سبيل الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال [33].

5/ نزع والمتاجرة بأعضاء الأطفال: تقوم الجماعات والعصابات المنظمة بجمع الأطفال بعد اختطافهم والتحايل عليهم ونقلهم إلى أماكن بعيدة عن موطنهم الأصلي بغرض نزع أعضائهم وبيعها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأطفال

لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأطفال مجرد ارتكاب السلوك المادي المتمثل في صورة من الصور السابق ذكرها بل لابدّ من أن يتوافر فيها القصد العام باعتبارها جريمة عمدية، وهو العلم والإرادة بمعنى العمد وتحقق الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة [34].

وبتحليل القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأطفال فإنّه يتطلب أولاً أن يكون الجاني على علم بأنّ محل جريمة الاتجار هو طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، وأنّ السلوك الذي يقوم به هو صورة من صور السلوك المادي لجريمة الاتجار بالأطفال، ورغم هذا العلم تتجه إرادته الحرة غير المعيبة نحو تحقيق هدف معين وهو المساس بحق ومصلحة الطفل المحمية قانونا، وهو ما تؤكده المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري، ولا بدّ من توافر نية الاستغلال وقت تجنيد أو نقل أو إيواء أو تسليم الطفل فإذا انتفى هذا الشرط فلا قيام لجريم الاتجار بالأطفال[35]، كما تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا يتمثل في الغاية التي يصبوا الجاني إلى تحقيقها منها، والمتمثلة بطبيعة الحال في صورة من صور الاستغلال المحددة على سبيل المثال في التشريع.

يتضح جليا من خلا عرضنا لمفهوم جريمة الاتجار بالأطفال والذي تضمن تحليلا لمفهومها وخصائصها وأركانها أنّ هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي يواجهها الأطفال في وقتنا الحالي لذا تتطلب مكافحة فعّالة على الصعيدين الدولي والوطني وهذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

إن مكافحة جريمة خطيرة ذات بعد دولي مثل جريمة الاتجار بالأطفال تفرض على المجتمع الدولي والوطني حشد كافة جهوده وبناء استراتيجية قوية وفعالة مبنية على أساس التعاون والتكامل، وهذا ما سنعالجه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال على المستوى الدولي

يتطلب التصدي لجريمة الاتجار بالأطفال على المستوى الدولي تعاونا دوليا على كافة الأصعدة وبالتالي سوف نتناول هذا الموضوع من جانبين، الجانب الأول نتطرق فيه لمختلف النصوص القانونية المجرمة للاتجار بالبشر في **برتوكول قمع ومنع الاتجار بالنساء والأطفال** والجانب الثاني نتطرق في لدور **التعاون القضائي ومنظمة الشرطة الدولية** في مكافحة مثل هذه الجريمة.

الفرع الأول: تجريم الاتجار بالأطفال في وبروتوكول قمع ومنع الاتجار بالنساء والأطفال 2000

إنّ استراتيجية مكافحة أي جريمة تبدأ بتجريم الفعل مما يؤكد خطورة الفعل ووجوب التصدي له، كما يبعث الخوف في النفوس من إتيانه وبالتالي يتحقق نوع من الوقاية، وبالنظر إلى برتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء يتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 03 منه المجرمة للإتجار بالبشر عموما والأطفال خصوصا، ووفقا للمادة 05 منه فإنّها تلزم الدول الأطراف باتخاذ عدة تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم السلوك المبين ـ الاتجار بالبشر ـ في نص المادة 03 الآنفة الذكر، وكذا تجريم الشروع والمساهمة فيه والتحريض عليه وذلك وفقا للمفاهيم التي يتضمنها النظام القانوني للدولة الطرف.

الفرع الثاني: دور التعاون القضائي الدولي ومنظمة الشرطة الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

تعتمد الدول في مواجهة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة الاتجار بالأطفال بصفة خاصة على مبدأ التعاون على مختلف الأصعدة وبين مختلف السلطات الفاعلة وهو ما أكدّته المادة الثانية من برتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء وتتمثل أهم أوجه التعاون فيما يلي[36]:

1- تعاون سلطات انفاذ القانون وغيرها من السلطات في الدول الأطراف من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية لتتمكن من تحديد ما يلي:

أ/ تحديد ما إذا كان الأشخاص الذين يعبرون الحدود الدولية أو يشرعون في ذلك بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق من مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر أو من ضحاياه.
ب/ تحديد أنواع وثائق السفر التي يستعملونها لعبور الحدود الدولية بهدف الاتجار بالبشر.
ج/ تحديد الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالبشر.

2- تدريب موظفي انفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالبشر.

وفي هذا الإطار يتم التعاون القضائي الدولي بين مختلف السلطات القضائية الدولية في الدول وذلك بتقريب الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى غاية صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة ارتكابه جريمته في عدة دول، ويتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الخصوص[37] ، وتتمثل الآليات القضائية في تسليم المجرمين فهي آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب مثل هذه الجريمة بالفرار، وتدعم هذه الآليات بآلية أخرى وهي المساعدة القضائية التي نصت عليها المادة 18 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة باليرمو في ديسمبر 2000، كما تم استحداث الاتصال المباشر بين قضاة الدول في ظل وجود اتفاقيات في هذا الشأن وتكفل هذه الوسيلة سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات المتعلقة بهذه الجريمة[38].

وإن كان التعاون القضائي وحده لا يكفي لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال بل لابدّ وأن يدعم بتعاون شرطي، فمن خلال المؤتمر الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد بسوريا في 07 جوان 2010 تم التأكيد على ضرورة التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية للدول والعمل على زيادة الوعي وتطوير الممارسات إلى الأفضل ضد جرائم الإتجار بالبشر، حيث تعمل منظمة الإنتربول جاهدة مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي للقيام بخطة عمل ضد الإتجار بالبشر، كما تضع المنظمة في متناول الشرطة في جميع أنحاء العالم عددا من الأدوات والخدمات نذكر منها [39]:
1- على المستوى الميداني، يساعد الإنتربول بلدانه الأعضاء عن طريق تنظيم دورات تدريبية وتقديم الدعم في العمليات التكتيكية فعلى سبيل المثال في أوت 2009 نفذت عملية بمشاركة 300 شرطي من كوت ديفوار أسفرت عن إنقاذ أكثر من خمسين طفلا عاملا، وتوقيف ثمانية أشخاص يقومون بتشغيل الأطفال بشكل غير مشروع.
2- تنفيذ مشروع الانتربول المعروف بمشروع الطفولة والمتضمن مواجهة السياحة الجنسية في إطار الاتجار بالبشر، الهدف منه إنماء التعاون بين الأجهزة الأمنية لملاحقة المتورطين وإنقاذ الضحايا.
3- السهر على استلام ردود فورية على تقصياتها بشأن وثائق السفر والمجرمين المطلوبين عبر قاعدة البيانات الموجودة على مستوى المنظمة وذلك للكشف المبكر على جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري

لا تختلف أوجه التصدي لجريمة الاتجار بالأطفال على الصعيد الداخلي عنه على الصعيد الدولي إلاّ في بعض الأمور، فالمشرع الجزائري اعتمد على تجريم الفعل وما يتضمنه من سلوكيات جرمية، كما أنّه خص طائفة من الجرائم ومنها الاتجار بالبشر بجملة من الأحكام الخاصة المميزة وهذا كله بهدف مجابهتها.

الفرع الأول: تجريم الاتجار بالأطفال في قانون العقوبات الجزائري

جرّم المشرع الجزائري الاتجار بالبشر بصفة عامة بموجب المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري واعتبر الاتجار بالأطفال ظرفا مشددا تتضاعف بمقتضاه العقوبة حيث نصت المادة 303 مكرر4 فقرة 3 " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

إذا نستنتج من هذه المادة أنّ المشرع قرر عقوبتين أصليتين متلازمتين هما العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كحد أقصى باعتبارها جنحة وأوجب على القاضي أن يدرج في نفس الحكم الغرامة المالية والمقدرة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج بحسب ظروف الجريمة، ولم يكتفي المشرع بهذا القدر من العقوبة بل فضّل تشديد الخناق على المجرم و قرّر له عقوبات تكميلية وفقا للمادة 303 مكرر 7 من ذات القانون " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون" ، كما جرّم اختطاف الأطفال بموجب المادة 322 وما يليها واستغلال الأطفال في أعمال الدعارة بمقتضى المادة 342 إلى المادة 349 وغيرها من الجرائم التي لها صلة وثيقة بجريمة الاتجار بالأطفال من المادة 303 مكرر4 إلى المادة 303 مكرر 15.

وفي إطار تشديد العقوبة يتغير الوصف الجنائي للجريمة من مجرد جنحة إلى جناية إذا ما اقترنت بأحد الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 5 " يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ما ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية."

ونظر لصعوبة كشف جرائم الاتجار بالبشر بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة فقد أوجد المشرع الجزائري طريقة تساهم في الكشف عن هذه الجرائم والوقاية منها وذلك من خلال التبليغ عنها، حيث نص على الإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن الجريمة قبل الشروع فيها، في حين تخفف العقوبة إلى النصف إذا ما تم التبليغ بعد تنفيذها وقبل تحريك الدعوى العمومية [40].

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في التشريع الجزائري

في خطوة اعتبرت سابقة من نوعها في القانون الجزائري خطى بموجبها القضاء نحو التخصص في المعالجة القضائية لطائفة من الجرائم، والتي تميزت بتطور أساليبها مما اقتضى رفع كفاءة القاضي وتوسيع صلاحياته من إنابات قضائية داخلية وخارجية، وتكييف وتطوير مهام الشرطة القضائية.

فقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بموجب المرسوم رقم 55/02 بتاريخ 2002/02/05 وتجسد اهتمام المشرع بخطورة جريمة المنظمة بموجب التعديلات التي اضفاها على قانون الإجراءات الجزائية 14/04 والتي تضمنت أحكاما خاصة بعدم تقادم الدعوى[41] وتمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى[42] وفي هذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 ليجسد هذا التوجه كما تم تمديد اختصاص الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني في الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وباعتبار أن جريمة الاتجار بالأطفال جريمة من هذه الجرائم فتنطبق عليها هذه الأحكام.

بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء أقطاب جزائية متخصصة هدفها إنشاء تشكيلات قضائية متخصصة على مستوى النيابة، التحقيق والمحاكمة تستأثر بالاختصاص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة كجريمة الاتجار بالأطفال.

خاتمة:

يواجه العالم اليوم أكبر التحديات في عصر العولمة ألا وهو الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، حيث اختلفت وتنوعت أنشطته بل زادت خطورته عندما أضحى البشر سلعة يتاجرون بها وانتشرت هذه الجريمة اللاإنسانية لتطال الأطفال، وتزداد المهمة تعقيدا في ظل التطور التكنولوجي العالي مما يستوجب على الدول التأهب بكل ما لديها من إمكانيات لمحاربة هذه الجريمة الخطيرة، ويظهر اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة في مجمل الاتفاقيات التي تضمنتها وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء الذي أكدّ على ضرورة التعاون الدولي لمكافحتها، وقد صادقت الجزائر عليه سنة 2002 وحاولت تكييف أحاكمها القانونية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر بمحتوى الاتفاقية والبروتوكول وهو ما يعكس مدى اهتمام المشرع الجزائري بمكافحة هذه الجريمة، وبالرغم من أن قانون العقوبات تشدد في التعامل مع هذه الجريمة من خلال تجريم العديد من الجرائم المتصلة بها، إلاّ أن هناك نقائص على مستوى المادة المجرمة لهذا السلوك في قانون العقوبات وهو ما يحد من الحماية التي يفترض أن يتمتع بها الطفل لذا نقترح على المشرع الجزائري ما يلي :

ـ إعادة صياغة المادة القانونية وجعل أوجه استغلال البشر على سبيل المثال لا الحصر، لأنّ التطور كفيل باستحداث أوجه جديدة له وهو ما يجعلنا نتفادى الفراغ القانوني في هذا الجانب.

ـ إلغاء اشتراط استعمال كل من القوة والتهديد بها وغيرها من الوسائل في حالة ما إذا كان الضحية طفلا، لأنّ استعدادات الطفل البيولوجية والنفسية لا تتطلب اللجوء إلى هذه الوسائل، وهذا الشرط من شأنه الحد من حماية الطفل، بالإضافة إلى ذلك يجب إلغاء شرط علم الجاني بحالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها لأنّه من السهل انكار الجاني علمه بذلك.

ـ يجب أن تتخذ إجراءات لحماية الأطفال ضحايا جريمة الاتجار وذلك بإعادة ادماجهم وتأهيلهم، وعدم محاسبتهم عن الجرائم التي دفعوا إلى ارتكابها في إطار هذه الجريمة.

ويمكن تعزيز مكافحة الاتجار بالأطفال ببعض الخطوات الوقائية نذكر منها:

ـ نشر الوعي بخطورة هذه الجريمة عبر كافة المنابر كالمدارس والمساجد والإعلام والندوات والملتقيات.

ـ تشديد المراقبة على معابر الحدود والتعاون الدولي في كشف المجرمين.

ـ تعزيز السلك الأمني بفرق متخصصة في جرائم الاتجار بالأطفال والتعاون في إطار منظمة الشرطة الدولية.

الهوامش:

01ـ محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبرتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 05.

02ـ المرجع نفسه، ص 2/1.

03ـ اسراء محمد علي سالم، نعمة حسوني مهدي، نورس أحمد كاظم، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية " دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2016، المجلد 08، ص 50.

04ـ محمد فضل عبد العزيز المراد، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" تجريم الاتجار بالأطفال في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، الطبعة الأولى، ص 128.

05ـ البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في المواد الإباحية 2000، والبرتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بحظر اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

06ـ القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل لقانون العقوبات رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

07ـ طارق عفيفي صادق أحمد، حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل لحقوق الانسان، عدد02، ديسمبر 2014، مجلد 02، ص 150.

08ـ دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة" دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 72.

09ـ الهواوشة أيمن نواف شريف، الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن"، منشورات مجلة اتحاد كتاب الأنترنت المغاربة الإلكترونية، السعودية، 2013، ص 05.

10- البنا يحي أحمد، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، مصر، ديسمبر 2000، ص 104.
11- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 150.
12- المادة 03، بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2000.
13- مصطفى فهمي خالد، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، الطبعة الأولى، ص 146.
14- خالد محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم عدالة جنائية، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 25.
15- محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، الطبعة الأولى، ص 96.
16-أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 141.
17- أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2013 المرجع السابق، ص 77.
18- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، الطبعة الأولى، ص 70.
19- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة 23، العدد40، أكتوبر 2009، ص 192.
20- أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص 82.
21- المرجع نفسه، ص 83.
22- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص80.
23- أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص 87.
24- محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 73.
25- أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص 37.
26- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 153.
27 guidelines for medico, legal care for victims of sexual violence, who 2003
28- فتحية محمد قوراري، المرجع السابق، ص 213.
29- طارق عفيفي صادق أحمد، المرجع السابق، ص 154.
30- أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص 113.
31- محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 31.
32- لخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص11.
33- محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص 08.
34 _ Willian Wilson, criminal law, doctrine and theory, Pearson education, second education,2003,p 95
35- حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير، قانون تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2015، ص 41.
36- المادة 10، برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء 2000 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
37- قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006، ص 85.
38- سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 288.
39- أنظر تدخل محمد ناجي عطري، رئيس مجلس الوزراء السوري خلال افتتاحه مؤتمر الانتربول العالمي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد بدمشق بتاريخ 2010/06/07 على الموقع التالي: www.thawra.alwihda.gov
40- المادة 303 مكرر9، قانون العقوبات الجزائري.
41- المادة 08 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدلة بموجب القانون رقم 14/04 بتاريخ 2004/11/10.
42- المادة 37 والمادة 40، المرجع نفسه.